قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن الصندوق الوطنى لدعم القدس

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون العاصمة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢ ٢م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

بسم الله ثم بإسم الشعب الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

تعريفات

مادة (١)

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مجلس الوزراء : مجلس وزراء السلطة الوطنية.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

الصندوق : الصندوق الوطني لدعم القدس

المدير : مدير عام الصندوق

القدس : المدينة المقدسة بمساحتها وحدودها وجميع أراضيها وعقاراتها ومدنها وقراها وسكانها ومسجدها الأقصى ومقدساتها وآثارها ومعالمها الإسلامية والمسيحية في عهد الخلافة العثمانية.

مادة (٢)

- العتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق أغراضه بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعماله وممارسة نشاطه والتصرف بها وفق أحكام القانون.
 - ٢. يكون للصندوق مقر دائم في مدينة القدس ومقران مؤقتان في كلِّ من مدينتي غزة ورام الله.
- ٣. يتمتع الصندوق بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وأي إعفاءات أخرى تمنح له بموجب القانون.

أهداف الصندوق

مادة (٣)

يهدف الصندوق إلى تحقيق الغايات التالية:

١. تقديم الدعم المالي للمحافظة على المسجد الأقصى والمقدسات الإسلامية والمسيحية.

- ٢. تقديم المساعدة لحل المشكلات الفنية التي تواجهها المؤسسات والشركات الفلسطينية في القدس لتطوير صناعاتها
 ومنتجاتها وتمكينها من تحسين قدراتها التنافسية.
 - ٣. التعاون مع الهيئات المحلية والعربية والمنظمات الإسلامية والعالمية والدولية للتنسيق في مجال دعم القدس.
 - ٤. دعم الأسر الفلسطينية من سكان مدينة القدس مالياً لمواجهة الإجراءات الصهيونية الرامية إلى تفريغ المدينة من
 سكانها الأصليين.
 - و. تقديم الدعم المالي والقانوني لسكان مدينة القدس لتغطية نفقات التقاضي أمام الجهات القضائية المحلية والدولية في مواجهة الاحتلال.
 - ٦. أية مشاريع وأنشطة يوافق عليها المجلس.

مجلس إدارة الصندوق مادة (٤)

١. يتشكل مجلس إدارة الصندوق من تسعة أعضاء على النحو التالى:-

رئيساً	أ- الوزير المختص بشؤون القدس
نائباً	ب- وزير المالية
عضو	ج- ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل
عضو	د- ممثل عن وزارة الأوقاف يختاره وزير الأوقاف
عضو	ه- ثلاثة ممثلين عن مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات العمل
	الأهلي العاملة في القدس، يتم اختيار هم من جهاتهم التمثيلية.
عضو	و- اثنتين من الشخصيات الاعتبارية من خارج فلسطين والتي لها
	دور متميز في العمل الخيري.

- ٢. لا نقل درجة ممثلي الوزارات المذكورين في الفقرتين (ب،ج) أعلاه عن درجة مدير عام.
 - ٣. تكون مدة العضوية للأعضاء المذكورين في الفقرتين (د، هـ) لمدة سنتين.
 - ٤. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له أميناً للسر وأميناً للصندوق.

اختصاص المجلس مادة (٥)

يختص المجلس بما يلي:

- ١ تحديد أولويات مشاريع دعم القدس وسكانها الفلسطينيين .
- ٢ وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
- ٣- وضع نظام داخلى يهدف لتنظيم عمل الصندوق وترتيب إجراءاته.
 - ٤- تتسيب مدير للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.

- ٥- تعيين الموظفين وانهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
 - ٦- اختيار مدقق حسابات قانوني.
- ٧- مناقشة التقارير المالية والإدارية المقدمة له من قبل مدير الصندوق والمصادقة عليها.
- ٨- اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة للمصادقة عليها.
 - ٩- تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 - ١٠- استثمار أموال الصندوق وتتميتها.
 - ١١- أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته.

مدير الصندوق

مادة (٦)

- ١. يُعيّن المدير بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تتسيب من المجلس.
 - ٢. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ومنصب المدير.
- ٣. مدة تعيين المدير ثلاث سنوات، ويجوز تمديدها لمدة سنة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

مهام المدير

مادة (٧)

يمارس المدير المهام التالية:

- ١. تنفيذ السياسات والقرارات التي يصادق عليها المجلس.
 - ٢. إدارة أعمال الصندوق والإشراف على موظفيها.
- ٣. إصدار التعليمات اللازمة لكافة الموظفين في الصندوق لتنظيم سير العمل فيه.
- ٤. إعداد التقارير الفنية عن أعمال الصندوق ورفعها إلى المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
 - ٥. إعداد مشروع موازنة الصندوق السنوى ورفعه إلى المجلس الإقراره.
 - ٦. إعداد التقريرين الإداري والمالي الدوريين ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
 - ٧. ضمان تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
- ٨. إعداد هيكلية تنظيمية وتطويرية للصندوق ورفعها للمجلس لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
 - ٩. حضور جلسات المجلس بدون حق التصويت.
 - ١٠. الالتزام برفع التقارير التي يكلف بها إلى المجلس كلُّما دعت الحاجة لذلك.
 - ١١.أية مهام أخرى يحددها المجلس ويعهد بها إليه.

موارد الصندوق

مادة (۸)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى:

- ١. الإعتمادات المالية المخصصة للصندوق في الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية.
 - ٢. الرسوم المخصصة قانوناً لدعم موارد الصندوق.

- ٣. الدخل العائد من المهرجانات والفعاليات التي تُقام دعماً لموارد الصندوق.
 - ٤. المساعدات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
 - ٥. الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطات الصندوق وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٩)

- ١. تُستثمر أموال الصندوق في المجالات التي يحددها المجلس وفقاً للقانون.
 - ٢. يسري على أموال الصندوق ما يسري على المال العام.
- ٣. تُعفى إيرادات وأملاك الصندوق من كافة الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (۱۰)

- أنظم الدفاتر والسجلات اللازمة للصندوق والاحتفاظ بها وفقاً للأصول المحاسبية القانونية المعمول بها في فلسطين .
 - ٢. يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريراً كاملاً خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى المجلس.
 - ٣. يخضع الصندوق لمراقبة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

أحكام ختامية

مادة (۱۱)

في حالة حل الصندوق تؤول أمواله إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (۱۲)

يخضع موظفو الصندوق لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

مادة (۱۳)

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من كانون الثاني (يناير) من كل سنة مالية وتنتهي بانتهاء الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من السنة ذاتها.

مادة (١٤)

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس اللوائح والأنظمة اللازمة لتتفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.